

Distr.: Limited
4 August 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة للتفاوض بشأن

اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة السادسة

فيينا، ٢١ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

اقتراح مقدم من الرئيس

الفصل السابع: آليات رصد التنفيذ

يقترح رئيس الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالفصل السابع النص

التوافقي التالي:

"المادة ٧٦"

"مؤتمر الأطراف في الاتفاقية"

"١- يُنشأ بموجب هذا الصك مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف والتعاون بينها على تحقيق الأهداف المحددة في هذه الاتفاقية وتعزيز تنفيذها واستعراضه.

"٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. بعد ذلك، تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.



"٣- يعتمد مؤتمر الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في هذه المادة، بما في ذلك قواعد بشأن الأنشطة المذكورة في الفقرة ٦، وقبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

"٤- يتفق مؤتمر الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

"(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد [...] [التدريب والمساعدة التقنية] و [...] [تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية] والفصول [...] [تدابير المنع] و [...] [التجريم، والعقوبات وسبل الانتصاف، والمصادرة والحجز، والولاية القضائية، ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين، وحماية الشهود والضحايا، وإنفاذ القوانين] و [...] [تعزيز ودعم التعاون الدولي] و [...] [منع ومكافحة إحالة الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإرجاع تلك الأموال] من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

"(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع عائدات الفساد، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة المذكورة في هذه المادة؛

"(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

"(د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسباً بغية تجنب الازدواج غير الضروري في العمل؛

"(هـ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية دورياً بهدف تحقيق تطبيقها على نطاق عالمي؛

"(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

"(ز) الاحاطة علماً باحتياجات الدول الأطراف إلى المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والايضاء بأي اجراءات قد يراها ضرورية في هذا الشأن.

"٥- لأغراض الفقرة ٤ من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

"٦- تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والادارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ اجراء بشأنها، بوسائل منها تلقي تقارير دورية من الدول الأطراف ومعلومات من المنظمات الدولية المعنية ومساهمات من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بواسطة عملية اعتماد مناسبة يقررها مؤتمر الأطراف.

"٧- ينشئ مؤتمر الأطراف أي هيئة فرعية يعتبرها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالاً. ويتعين أن يتجسد في تلك الهيئة التوزع الجغرافي العادل والموضوعية والاستقلالية.